

ملاحق على عهده (1)

ترخيص مستوى للقيام بالنشطة في مجال التكوين المستمر (1)

عملا بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية للحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان عملي لنشاط خاص بمقابل.

وبناء على طلب لتعفي بالأمر للتورخ في

يرخص

للمسند (3) (3)

المرتبة

الخطة الوظيفية

البيكل الإداري

في القيام بالنشطة في مجال التكوين لتستمر الخاضع لإشراف المركز الوطني للتكوين لتستمر والترقية للبنية وفي حدود عدد جملي من السلخات لا يتجاوز وتلك خلال

سنة

في

الإمضاء

رئيس الإدارة (2)

- (1) الدورات التكوينية والمنشآت ما بين المؤسسات، منقبات ذات صلة إعلامية وتعليمية، منقبات ذات محتوى مهني نظري، منقبات ذات مستوى مهني تطبيقي، التكوين في التكنولوجيا الحديثة، التكوين داخل المؤسسة، التكوين من بعد، الدراسات والاستشارات في التكوين.
- (2) رئيس الإدارة التي يرجع إليها العمون بالنظر أو من تم تفويضه مثل هذه الصلاحيات (رئيس القديوان أو كاتب عام إدارة أو مدير عام أو رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو نوازي نوريس البلدية).
- (3) بتعين على التورخ للمخني إعلام الإدارة التي يرجع إليها بالنظر تماما لمخوي كن نشاط تكويني ببلاد الشمام به مع بيان تاريخه ومدته ومرجع للتاريخ منسوي أنت إليه.